قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن ضم متوسط المنحة النقدية إلى مرتبات العاملين بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ممن كانوا يتمتعون بنظام المنح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعدل مرتبات العاملين الذين كانوا يتمتعون بنظام المنح بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية بحيث تضاف إلى مرتباتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٦ قيمة المتوسط الشهرى للمنح التى كانوا يتقاضونها فى السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ ، فإذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم إلى مرتبه الشهرى، فى التاريخ المذكور، متوسط المنح التى حصل عليها أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ شهرا .

مادة ٢ — يتبع فى تعديل المرتبات أو استهلاك المنح القواعد القانونية والنظم التى طبقت فى هذا الشأن اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

مادة ٣ — لايترتب على العمل بأحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليسنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٣٣ ، ٣٣ مكررا (د) ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النصوص الآتية :

"مادة ٣٣ — لايجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية .

وفى حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجار تحدد الأجرة بسبعة أمثال الضريبة الجديدة ، اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التى يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا .

وإذا لم تكن الأرض مفروضا عليها ضريبة عقارية فى تاريخ تأجيرها أو كانت مفروضا عليها ضريبة لاتجاوز جنيهين للفدان فى السنة تقدر قيمة الإيجارية بناء على طلب المؤجر بمعرفة لجنة التقدير المختصة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان .

ويكون للمستأجر الحق فى استئناف التقدير أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور وتتبع فى إجراءات طلب التقدير واستئنافه القواعد المنصوص عليها فيه .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مساحة الفدان من الأرض المؤجرة ثلاثمائة قصبة على الأقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة .

وإذا رخص لغير المالك فى زراعة الأرض لمحصول شتوى واحد ، حسب مقابل الانتفاع بثلثى القيمة الإيجارية ، وإذا كان الترخيص لمحصول نيلى واحد ، حسب مقابل الانتفاع بثلث القيمة الإيجارية .

مادة ٣٣ مكررا (د) — يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الإيجار بالنقد إلى إيجار بطريق المزارعة .